

وبما أن المدعى يطلب الزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره (602, يقدم جواباً على الدعوى الأمر الذي تعدد الدائرة نكولا منه عن الجواب ما يعني الإقرار حكماً بصحة مستند مطابقة الرصيدين المقدم من المدعى، وعليه فإن الدائرة تخلص مما سبق للحكم للمدعى بما طلب، وذلك بما حصر وكيل المدعى طلبه به ثلاثة ألف (30).